سيما يكذا الحمل لذا دل المراد هنا هذا الاشكال والا فعدم الصحة لازم قطعا قوله ثم اعلم ان
الامثلة المذكورة ترتيبا زائدا وهو ان اطلاق السبب على المسبب انما يصح في البيع والملك لان
الملك مسبب عنه ثابت به ولا يصح في عكسه لانه ليس البيع والهبة سببين لملك المتعة الثابت
بالنكاح لاختصاصه بثبوت ملك الطلاق والايلاء والظهار ولا الاعتاق سببا لازالة الملك
الثابت بالطلاق لاختصاصها بقبول الرجعة او سوته لا يحتمل الملك بالنكاح الا بعد
التحليل ولا البيع سببا لملك المنفعة الثابت بالاجارة لاختصاصه بالخلو عن ملك الرقبة
واسم السبب انما يطلق مجازا على ما هو مسبب عنه فالحق ان هذه الاطلاقات من قبيل الاستعارة
وهي اطلاق اسم احد المتباينين على الاخر لاشتراكهما في لازم مشهور هو في احدهما اقوى واعرف
كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع فههنا معنى النكاح مباين لمعنى الهبة والبيع لكنهما يشتركان
في اثبات الملك وهو في البيع اقوى وكذا الطلاق والعتاق فانهما متباينان يشتركان في ازالة
الملك وهي في العتاق اقوى وكذا الاجارة والبيع فانهما مخصوصان متباينان يشتركان
في اثبات ملك المنفعة واباحتها وهو في البيع اقوى فاستعير اسم احدهما للاخر ولم يجز العكس
انه
لما عرفت من ان الاستعارة انما تجري من طرف واحد لئلا يفوت المبالغة المطلوبة من الاستعارة
فان قيل قد سبق ان الاستعارة هي اطلاق اللفظ على اللازم الخارجي الذي هو صفة للملزوم
مختص به لكونه مباينا قلنا ليس الاستعارة في الاطلاق على اللازم بل على المباين لارادة اللازم
كاطلاق الاسد على الانسان لكونه شجاعا واطلاق الهبة على النكاح لكونه مثبتا للملك
والمثبت للملك لازم خارجي صفة للهبة لذا نقل عن المصنف وقد يجاب عن اصل الاعتراض
بانا لا نسلم انه يجب في المجاز باعتبار السببية ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي لعينه
بل بجنسه حتى يراد بحسن النبات سواء حصل بالمطر او غيره فعلى هذا لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر
بالغيث
واراد الملك فملكه بهبة او ارثا يعتق وعلى ما ذكره المصنف لا يعتق وهذا الاعتراض مما
اورده صاحب الكشف واجاب بان ملك المتعة عبارة عن ملك الاستمتاع والوطء
وهو لا يختلف في ملك النكاح واليمين لكن تغاير الاحكام لتغايرهما صفة لا ذاتا فانه يثبت في
باب النكاح مقصودا وفي ملك اليمين تبعا ونحن انما اعتبرنا اللفظ لاثبات ملك المتعة
في المحل فثبت على حسب ما يحتمله المحل فاذا جعلنا لفظ الهبة مجازا اثبتنا به ملك المتعة قصدا
لا تبعا فثبت فيه احكام النكاح لا احكام ملك اليمين واعلم انه اذا وجد بين المعنيين نوعان

العلاقة

٦٣

العلاقة فلان يعتبر ابهما شئت وتنوع المجاز بحسبه كذلك مثلا اطلاق المشفر على شفة
باعتباره
الانسان ان كان باعتبار تشبيهها به في الغلظ فاستعارة وان كان باستعمال المقيد في المطلق
فمجاز مرسل نص عليه الشيخ عبد القاهر رحمه الله قوله واعلم انه يعتبر في المجاز وجود
الا بمعنى ان المعتبره
العلاقة المعلوم اعتبار نوعها في استعمالات العرب ولا يشترط اعتبارها بشخصها حتى يلزم
تنقل به
في احاد المجازات ان يعتبر بها عن اهل اللغة وذلك لاجماعهم على ان اختراع الاستعارات
الغريبة البديعة التي لم تسمع باعيانها من اهل اللغة هو من طرق البلاغة وشعبها التي بها
ترتفع طبقة الكلام فلو لم يصح لما كان كذلك ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق
وتمسك المخالف بانه لو جاز التجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز نخلة لطويل غير انسان للمشابهة
وابن للابن للسببية
وشبكة للصيد للمجاورة وابن للاب للسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب بمنع
الملازمة فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس بقادح لجواز ان يكون المانع
مخصوصا فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي وذهب المصنف الى انه لم يجز نخلة لطويل غير
انسان لفوات شرط الاستعارة والمشابهة هو في اخص الاوصاف اي فيما له مزيد اختصاص
بالمشبه به كالشجاعة بالاسد فان قيل الطول للنخلة كذلك والا لما جاز استعارتها
للانسان الطويل قلنا لعل الجامع ليس مجرد الطول بل مع فروع واغصان في اعاليها وطراوة
وتمايل فيها قوله مسئلة لا خلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة اي فرع لها بمعنى ان
الحقيقة هي الاصل الراجح المقدم في الاعتبار وانما الخلاف في جهة الخلفية فعندهما
هي الحكم حتى يشترط في المجاز امكان المعنى الحقيقي لهذا اللفظ وعنده التكلم حتى يكفي صحة اللفظ
من حيث العربية سواء صح معناه او لا فقول القائل هذا ابني لعبد معروف النسب مجاز
اتفاقا فان كان اصغر منه سنا وان كان اكبر فعنده مجاز يثبت به العتق لصحة اللفظ وعندهما
لغو لاستحالة المعنى الحقيقي وهو ان يكون الاكبر مخلوقا من نطفة الاصغر قوله
فالخلاف يعني عندهما الاصل هذا ابني لاثبات البنوة والخلف هذا ابني لاثبات الحرية
الثاني
فلا بد على تفسير كلام الامام فلا يقع الخلاف الا في جهة الخلفية واما على التفسير الاول
فالاصل عنده هذا حر فيقع الخلاف في تعيين الحقيقة التي هي الاصل ايضا ولا يقتصر على
جهة الخلفية وهذا معنى قوله فالخلاف يكون في الاصل والخلف اي في تعيين مجموعهما
لا في كل واحد منهما اذ المجاز الذي هو الخلف انما هو هذا ابني لاثبات الحرية بلا خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)